

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٥,٧٥ فدان
بما يعادل ٢٤١٥٠ م٢

بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح
والمخصصة لشركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع أراضى كائنة
بعد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بمنطقة محافظة مطروح (الحمام - العلمين -
سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح - سيدى برانى - السلوى -
النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات
عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية
الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع الكيانات القانونية الكائنة بمنطقة القرار الجمهورى ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالى الغربى؛

وعلى عقد التخصيص البرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى لتخصيص قطعة الأرض بمساحة ٢٤١٥٠ م٢ تحت العجز والزيادة بنشاط عمرانى متكامل والكافنة بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح؛

وعلى الطلب المقدم من شركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى الوارد برقم (٤٢٤٢٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٧ لاعتماد المخطط العام للمشروع بقطعة الأرض بمساحة ٥,٧٥ فدان بما يعادل ٢٤١٥٠ م٢ الكافنة بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين بالساحل الشمالى الغربى؛

وعلى الطلب المقدم من شركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى الوارد برقم (٤٥٣٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط التفصيلى للمشروع العمرانى المتكامل بقطعة الأرض بمساحة ٥,٧٥ فدان بما يعادل ٢٤١٥٠ م٢ الكافنة بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين بالساحل الشمالى الغربى؛

وعلى كتاب جهاز الساحل الشمالى الغربى رقم (٣٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوفيق عليها، وكذا كامل موقف قطعة الأرض عاليه؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة تطير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع عاليه الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤/٨/٢٠٢٢ :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

وجهاز تنمية الساحل الشمالي الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة

سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة

٥,٧٥ فدان بما يعادل ٢٤١٥٠ م٢ بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين بالساحل الشمالي

الغربي بمحافظة مطروح والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون

البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزاري

رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى منكراة السيد د.مهندس معلون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط

والمشروعات بتاريخ ٤/٦/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قـرـرـ:

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٥,٧٥ فدان بما يعادل ٢٤١٥٠ م٢

(أربعة وعشرون ألفاً ومائة وخمسون متراً مربعاً) بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين

بالساحل الشمالي الغربى بمحافظة مطروح والمخصصة لشركة سيشل للمراكز التجارية

والتطوير العقارى لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على

الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البرم مع الشركة بتاريخ ٦/٦/٢٠٢١ والتي تعتبر جميعها

مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن

المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ،

وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن لا يتم استصدار تراخيص البناء للمرحلة الثانية للمشروع إلا بعد الانتهاء من جميع الهياكل الإنسانية على الأقل لجميع مباني المرحلة الأولى بالمشروع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق على نفقتها الخاصة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمسلحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الجهات المعنية قبل البدء في التنفيذ وتحت إشراف استشاري المشروع وطبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم والاشتراطات التنفيذية وعلى مسؤولية الشركة واستشاري المشروع .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج لية ترخيص خاصة بأى مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد استكمال تنفيذ أعمال الخرسانات للمرحلة السابقة عليها .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الوارددة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الوارددة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وتنفيذ كامل المشروع بكافة مراحله خلال مدة (عامين) كحد أقصى تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقييم لقطعة الأرض بمساحة ٢٤١٥٠ م٢

والملخصة للسادة شركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقاري

لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمنطقة سيدى عبد الرحمن

مركز العلمين بالساحل الشمالى الغربى

والمبرم لها عقد تخصيص بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٤١٥٠ م٢ أى ما يعادل ٥,٧٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢١٩٧,٨ م٢ أى ما يعادل

١٤٨ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للخدمات ٢٨٩٨,٠٠ م٢ بما يعادل ٠,٦٩ فدان

وتمثل نسبة (١٢,٠٠٪) من إجمالي أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للمساحات الخضراء والمناطق المفتوحة

٢٦٣٨٦,٢٠ م٢ بما يعادل ١,٥٢ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للطرق الداخلية ٤١,١٢ م٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان

وتمثل نسبة (١٣,٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأرضى حرم الطريق الدولى الساحلى ٥٥٢٦,٨٨ م٢ بما يعادل ١,٣٢ فدان

وتمثل نسبة (٢٢,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - مساحة المباني السكنية :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٦١٩٧,٨ م٢ أي ما يعادل ١,٤٨ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول التماذج السكينة التالي :

ملاحظات	الارتفاع	عدد الوحدات	مسطح		النموذج
			الاجمالي BUA	الدور الأرضي	
أرضي + أول	١٨	١٨	٢٤٤٨,٨٠	١٢٢٤,٤٠	مبني ١
		٢٢	٣٧٤٩,٢٠	١٨٧٤,٦٠	مبني ٢
		٤٠	٦١٩٨,٠٠	٣٠٩٩,٠٠	الإجمالي

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروعات بقطع الأراضي التي ليس لها واجهة مطلة

مباشرة على البحر وفقاً للقرار الوزاري ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

الاشتراطات التخطيطية :

لا تزيد نسبة إجمالي المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .

تمثل نسبة المساحة المخصصة للخدمات من (٨٪ كحد أدنى إلى ١٢٪ كحد أقصى) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .

تخصص باقي مساحة المشروع للمناطق الخضراء وممرات المشاة والطرق ومناطق الانتظار .

الارتفاع وكثافة البناء : يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل مسطحات الأدوار) بحيث لا يزيد هذا المعامل عن (٠,٦٪) محسوباً ل كامل مساحة الموقع وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

أماكن انتظار السيارات : يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته (سطحى أو بدروم) لكافة الأنشطة .

الاشتراطات البنائية للإسكان :

يجب ألا تزيد نسبة إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٥٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ، وعلى مستوى قطعة الأرض الواحدة داخل المشروع فيجب ألا تزيد مساحة الدور الأرضى عن (٥٠٪) من مساحة القطعة .
خط البناء والارتدادات (داخل حدود قطعة الأرض) : ٣ م أمامى ، ٢ م من كل جانب ، ٤ م خلفى ، وبما لا يزيد عن نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

في حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ م .

في حالة التصميم الحضرى للفيلات أو العمارتات :

الردوه الأمامي ٣ م للفيلات و ٤ م للعمارات .

الردوه الجانبي ٢ م للفيلات و ٣ م للعمارات .

الردوه الخلفى ٤ م للفيلات والعمارات .

الأسوار: لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة على ١,٨ م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ١,٠ م ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراهى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

أماكن انتظار السيارات : يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً لل kod المصرى للجراجات وتعديلاته .

ثانياً - جدول الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ٤٣٥٠٤,١١ م٢ بما يعادل ٦٩ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

جدول مساحات الأرض والمباني الخدمية			
الاستعمال	مسطح الدور الأرضي P M ²	عدد الأدوار	إجمالي BUA M ²
مبنى خدمي تجاري	١٠٤٥,٦٦	٢	٢٠٩١,٣
غرف الآمن	١٨,٧٥	أرضي فقط	١٨,٧٥
الاجمالي	١٠٦٤,٤١	٢	٢١١٠,٠٥
مرافق	٥٨٥,١٦	أرضي فقط	

ثالثاً - تنويعات عامة :

يسمح بإقامة دور بدور مسفل المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المصرح بها في دور البدروم (عدا المسجد - مبني المرافق) .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي ولا تشتمل في مجموعها وحدة سكنية .

في حالة ترك ممر داخل البلوك السكني لا يقل عن ٤ أمتار .

بالنسبة لقطع الأرضي الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠٪ نادي اجتماعي - ١٠٪ الأنشطة الترفيهية - ٥٪ نوادي رياضية) على أن لا تزيد النسبة البينانية (للإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع عن (٢٠٪) .

يتم ترك ردود آم داخل حدود قطع أراضي الخدمات .

يسمح بعمل غرف مراقب خدمات بدور السطح لا يزيد مساحتها عن ٢٠٪ كال التالي (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضي وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

يسمح بإقامة دور البدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها بأدوار البدرومات .

رابعاً - تلتزم شركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقاري بالآتي :

أن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسيير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .
قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاحتياطات البنائية بالمشروع .

بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الكود المصري والجهات المعنية .

الاشتراطات العامة

- ١- لا يزيد أقصى معامل الاستغلال لقطعة الأرض عن (٠٦٠) وذلك من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى الحد الأقصى للارتفاع الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣- يسمح بإقامة دور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم .
- ٤- مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكينة بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، والمباني الخدمية كال التالي (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضي وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨
- ٥- يتلزم شركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقاري بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بهذه الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .
- ٦- تتولى شركة سيشل للمراكز التجارية والتطوير العقاري تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت اشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم والتتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم وانشراطات التنفيذ وعلى مسؤولية الشركة واستشاري المشروع .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التقىش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التقىش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة أو الجهات المعنية .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ وصيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٤، ٦، ٧، ٨) .
- ١١- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة طبقاً للتعاقد المبرم .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية بالمشروع فى حالة طلبها من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أصول شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- تلتزم الشركة بتوفير موقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

طرف ثانٍ

المالك/ شركة سيسيل للمراكز التجارية والتطوير العقاري

الموقع/ شريف عبد الرحمن علوانى سليمان

الواقع المصرية - العدد ١٨٣ في ٢٢ أغسطس سنة ٢٠٢٢

٢٧

